الفصل الخامس الدفوع فى قتل الزوجة وشريكها حال تلبسهم بالزنا

• ان القانون المصـرى لا يعتبر الغضـب عذرا مخففا الا فى حالة خاصـة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزني بها.

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٧٠ بند ١٤٦

• ان تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضـوع، انما يكون بالنسـبة إلى الواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم، لا بالنسـبة للوصـف القانونى الذى تصفها به، فإذا وصفت المحكمة المتهم فـى جناية قتل عمد اقترن بظرف قانونى مشـدد، بأنه فاعل أصـلى فيهـا، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، فأوقعت عليه عقوبة الأشـغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقررة لهذه الجناية وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه، هو مجرد الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليها قانونا بالاعدام أو الأشـغال الشـاقة المؤبدة، فلا يصح طلب نقض الحكم بمقولة ان المحكمة إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته، وأن ذلك يستدعي اعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف القانوني الصحيح، ذلك لأن المحكمة كان فى وسـعها، لو أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه، أن تنزل إلى الأشـغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسـومة بالمادة ١٧ من قانـون العقوبات، وما دامت هى لم تفعل، فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها، بصرف النظر عن وصفها القانـوني، أمـا إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة إلى أقل حد يسـمح لهـا القانون بالنزول إليه، ففي هذه الحالة وحدها، يصح القول بامكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة، وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٥١

• لما كان من المقرر أنه لا يشـترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شـوهد حال ارتكابـه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شـوهد فى ظروف تنبـىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد أرتكبت فعلا، وكانت الوقائع التى أوردها الحكم تتوافر بها العناصر

القانونيــة لجريمة القتل العمدى المقترن بالعذر المخفف المنصــوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما فى ذلك حالة التلبس بالزنا، فان ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢ س ٣٤ ص ٨٢٢

obeikandl.com